الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٧٩٦

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦".
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٣) و(٢٤) و (٢٥) و (٢٦) لسنة ٢٠٢٤.

العدد ٤٧٩٦ ٤ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ /٧ تشرين الاول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٧٩٦ ٤ ڕەبیعەی دووەم ١٤٤٦ ك/٧ تشرینی یەکەم ٢٠٢٤ زسالّی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٣	التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦	١
	قرارات	
٢٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٥
٢٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٦
٢٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٧
٢٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٨

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤
قانون
التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- تضاف فقرة جديدة الى البند (أولاً) من المادة (١) من القانون وتأخذ التسلسل (ت):

ت- شهداء البيشمركة والاجهزة الامنية الذين استشهدوا في المناطق التي تقع خارج اقليم كردستان.

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (٤) من القانون ويكون البند (رابعاً) لها:

رابعاً: اعتماد حجة الوفاة الصادرة بعد ٢٠٠٣/٤/٨ من المحاكم المختصة والتي تثبت حالات الوفاة حكماً للذين صدرت لهم قرارات شمول بهذا القانون من (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) كحالة من حالات الإستشهاد.

المادة -٣- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: لا يُعد من ذوي الشهداء لأغراض هذا القانون كل من عمل مع الأجهزة القمعية لحزب البعث البائد (الأمن العام، المخابرات، الأمن الخاص،

الحمايات الخاصة، الأمن القومي، الأمن العسكري، فدائيو صدام، الإستخبارات العسكرية والتشكيلات القمعية الاخرى) او العصابات الارهابية وأي مسمى ارهابي آخر او كان متعاوناً معهم او من كان سبباً في وفاة الشهيد او من المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وقانون مكافحة الارهاب، ويستثنى من هذا البند ذوو الشهداء والجرحى المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المشمولين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- أولاً: رئيس المؤسسة هو الرئيس الأعلى للمؤسسة والمسؤول عن ادارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة وزير ويعين وفق القانون وله ان يخول بعض مهامه الى أي من موظفي المؤسسة.

ثانياً: لرئيس المؤسسة نائب بدرجة وكيل وزير ويعين وفق القانون ويحل محله عند غيابه.

المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٧- تتكون المؤسسة مما يأتي:

أولاً: الدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً: الدائرة القانونية.

ثالثاً: دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية.

رابعاً: دائرة حماية المقابر الجماعية والمفقودين.

خامساً: دائرة الشؤون الاجتماعية والصحية.

سادساً: صندوق الشهداء.

سابعاً: مديرية شؤون المديريات واللجان.

ثامناً: مديرية الوثائق والمحفوظات.

تاسعاً: مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

عاشراً: مديرية الشؤون التعليمية والثقافية.

حادي عشر: مديرية الاراضي والعقارات.

ثاني عشر: مديرية تخليد التضحيات.

ثالث عشر: فروع المؤسسة في المحافظات بمستوى مديرية.

رابع عشر: مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق.

المادة -٦- يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٨- أولاً: يدير كل تشكيل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من المادة (٧) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفق القانون.

ثانياً: يدير كل مديرية من المديريات المنصوص عليها في البنود (سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(ثالث عشر) و(رابع عشر) من المادة (٧) من هذا القانون موظف في الدرجة (الرابعة) في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة، وترتبط المديريات برئيس المؤسسة.

المادة -٧- أولاً: تلغى نصوص البنود (اولاً) و(سادساً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٩) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تشكل في المؤسسة لجان في بغداد والمحافظات تسمى (لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء) برئاسة موظف حقوقي من ذوي الشهداء و(٤) اربعة اعضاء.

سادساً: للمتظلم من قرار لجنة النظر في طلبات ذوي الشهداء الطعن بالقرار امام لجنة الطعن المشكلة بموجب البند (سابعاً) من هذه المادة وفي حال لم يتم البت بطلب التظلم من لجنة النظر خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التظلم، يُعد رفضاً للتظلم.

ثامناً: لمن رُفض طلبه من لجنة الطعن المنصوص عليها في البند (سابعاً) من هذه المادة الطعن بقرار اللجنة امام محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.

تاسعاً: تتولى اللجنة المشكلة إستناداً الى البند (أولاً) من هذه المادة بإعادة النظر في قرارها وقرارات اللجان السابقة التي صدرت وفق احكام هذا القانون وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى وقرارات المحاكم بناءً على طلب من كل ذي مصلحة وموافقة رئيس المؤسسة في حال توافر وقائع ومستمسكات ثبوتية تؤيد إن القرار الصادر كان مخالفاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: يلغى البند (ثالث عشر) من المادة (٩) من القانون.

المادة -٨- يلغى نص البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:

ثالثاً: أ- يؤسس صندوق يسمى (صندوق الشهداء) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله مدير عام الصندوق او من يخوله، ويتولى الصندوق ما يأتي:

١. المساهمة في تقديم الرعاية والدعم والتسهيلات لذوي الشهداء في المجالات كافة.

٢. المساهمة في تمويل مشاريع إسكان ذوي الشهداء او شراء الوحدات السكنية.

٣. المساهمة في تمويل البرامج الاجتماعية والصحية والعلاجية والتعليمية واي نشاطات اخرى تهدف الى رعاية ذوي الشهداء في المجالات كافة.

٤. المساهمة في توفير فرص العمل لذوي الشهداء من خلال إقامة المشاريع او تمويلها ومنح القروض والسلف.

٥. تنمية الموارد المالية للصندوق من خلال إبرام عقود المشاريع وإستثمار العائدات المالية في المجالات العقارية والصناعية والصحية والتجارية

والتعليمية والسياحية وتقنية المعلومات والزراعية والصيرفة وشراء الحقوق التصرفية في العقارات والأراضي والإقراض والإقتراض واي نشاط او مشروع آخر لإنماء ماليته على ان تؤول الإيرادات كاملة الى الصندوق لغرض تقديم المساعدات والتسهيلات لذوي الشهداء وإبرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

١. الهبات والتبرعات والأوقاف والمنح من داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

٢. اجور الخدمات التي تقدمها المؤسسة لذوي الشهداء التي يقرها مجلس ادارة الصندوق.

٣. ما يؤول الى الصندوق من كامل الارباح والعوائد المتحققة من انشطته.

٤. عوائد إستثمار اموال الصندوق وبيع وايجار عقارات وأصول المؤسسة وفقاً للقانون.

٥. (٠,٠١) واحد من المئة من الرواتب التقاعدية والمنح للمشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على ان لا يقل المبلغ المستقطع عن (١٠٠٠) الف دينار لكل استقطاع وتلزم وزارة المالية بإيداع تلك المبالغ في حساب صندوق الشهداء.

ت- ١. للصندوق مجلس يتألف مما يأتي:

أ- رئيس المؤسسة .....رئيساً.

ب- نائب رئيس المؤسسة ..... عضواً ونائباً للرئيس.

ت- مستشار رئيس المؤسسة.....عضواً.

ث- مدير عام الصندوق.....عضواً.

جـ- مدير عام دائرة الاقتصاد والاستثمار والتنمية.....عضواً.

ح- مدير عام الدائرة الإدارية والمالية .....عضواً.

خ- مدير عام الدائرة القانونية .....عضواً.

د- مدير قسم الاستثمار في الصندوق .....عضواً.

ذ- ثلاثة مدراء من مديريات المؤسسة يختارهم رئيس المؤسسة.....أعضاء.

ر- عضوين اثنين من داخل المؤسسة او خارجها يختارهم رئيس المؤسسة..... أعضاء.

٢. يكون للمجلس سكرتارية يُديرها موظف بعنوان مدير.

٣. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

٤. يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتحقق نصاب الانعقاد بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٥. للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

٦. يتولى مجلس ادارة الصندوق التصويت على إقرار الموازنة المالية للصندوق والبرامج التنموية والخدمية والمشاريع المقترحة وينظم عمله وتحدد تشكيلاته ومهام هذه التشكيلات بموجب نظام داخلي يقره المجلس ويصادق عليه رئيس المؤسسة ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رابعاً: تلتزم وزارة المالية بتخصيص الاموال اللازمة لتعويض ذوي الشهداء والجرحى وصرف مستحقاتهم التي نص عليها هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل في الموازنة العامة الاتحادية وفق جدول زمني يتم إعداده بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء.

المادة ـ٩ـ تُلغى الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

ثانياً: أ- للمشمول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي او التقاعدي او منحة الرعاية الاجتماعية او أي حصة تقاعدية أو أي راتب لمدة (٢٥) خمسة وعشرين سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

المادة ـ١٠ـ تلغى نصوص البنود (اولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تخصص وحدة سكنية او قطعة ارض سكنية مع منحة عقارية للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وفقاً لما يأتي:

أ- والدي الشهيد.

ب- زوجة الشهيد وأولاده.

ت- أشقاء الشهيد في حال كون الشهيد اعزباً ووالداه متوفيين وفي حالة عدم وجود الأشقاء فيكون التخصيص لأخوته غير الأشقاء.

ثانياً: يستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس واحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ١٩٨٢/١/٢٠ والتعليمات الصادرة بموجبه ولا يُعد حصول ذوي الشهيد على قطعة ارض سكنية بموجب هذا القانون مانعاً من الاستفادة من قطعة ارض سكنية بموجب القوانين الأخرى.

رابعاً: يتم تعويض ذوي الشهداء المشمولين بأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٦) من القانون بالبدل النقدي وبمقدار الزيادة التي يستحقونها في حال عدم توفر وحدات سكنية او قطع اراضٍ تتناسب مع المتبقي من استحقاقهم بموجب هذا القانون.

المادة -١١- يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٥- أولاً: تقوم المؤسسة بطريق التنفيذ المباشر أو بالتعاقد بتشييد الوحدات السكنية للمشمول بأحكام هذا القانون بناءً على طلبه وتُملك له مجاناً.

ثانياً: تلتزم وزارات المالية، الزراعة، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ودائرة عقارات الدولة والفروع في بغداد والمحافظات وأمانة بغداد ودوائر البلديات بتهيئة الاراضي في اماكن جيدة وتمليكها مجاناً وبدون بدل لمؤسسة الشهداء لبناء مجمعات سكنية لذوي الشهداء والجرحى.

ثالثاً: لذوي الشهداء الأولوية في تخصيص الأراضي وبناء المجمعات السكنية لهم على باقي الوزارات ومن ضمنها الأراضي المرشحة لإستخدامها كفرصة استثمارية من الهيأة الوطنية للاستثمار.

رابعاً: تلزم وزارة المالية بتخصيص المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية.

خامساً: تلزم وزارة التخطيط بالموافقة على مشاريع إنشاء مجمعات سكنية والمشاريع الإستثمارية الأخرى ضمن الخطة الاستثمارية لمؤسسة الشهداء.

سادساً: تتولى المؤسسة إنشاء المجمعات السكنية لذوي الشهداء للمشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الاراضي المخصصة لذلك الغرض او توفير البنى التحتية والخدمات الاساسية لتلك المجمعات وتوزيعها كقطع اراضي سكنية على ذوي الشهداء.

المادة -١٢- يلغى صدر المادة (١٦) من القانون ونص البند (ثانياً) منها ويحل محلهما ما يأتي:

المادة -١٦- تتمتع العائلة الواحدة في حال وجود اكثر من شهيد لديها من المشمولين بهذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالحقوق الآتية:

ثانياً: تخصص وحدة سكنية تزيد مساحتها بنسبة (٥٠%) خمسين من المئة من مساحة الوحدة السكنية المخصصة لذوي الشهيد الواحد وتلتزم مديريات البلديات في المحافظات كافة بتخصيص قطعة ارض سكنية بنفس الزيادة على مساحة قطعة الارض المخصصة لذوي الشهيد الواحد او تخصص لهم اكثر من قطعة ارض وبحسب الاستحقاق.

المادة -١٣- أولاً: تلغى نصوص البنود (تاسعاً) و(عاشراً) و(ثالث عشر) و(سادس عشر) من المادة (١٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي:

تاسعاً: تُلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالموافقة على منح الإجازات الدراسية للدراسات العليا لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

عاشراً: أ- يعفى ذوو الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل المقبولين في الجامعات الحكومية للدراسات المسائية الأولية من الاجور الدراسية.

ب- تخفيض الاجور الدراسية لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠)

لسنة ٢٠٠٩ المعدل المقبولين في الجامعات الاهلية بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة، وتتحمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الأجور الدراسية لموظفيها من ذوي الشهداء.

ثالث عشر: تُلزم هيأة الحج والعمرة بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق سنوياً لذوي الشهداء وتتحمل المؤسسة نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من تكاليف الحج، وتخصص نسبة (٥%) خمسة من المائة من كامل مقاعد الحج المخصصة للعراق لذوي شهداء وجرحى الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية.

سادس عشر: للمشمول بأحكام هذا القانون الحاصل على شهادة اخرى مساوية او أعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي بحسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العليا استثناءً من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وتسري احكام هذا البند على المشمول بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ثانياً: يُضاف ما يلي للمادة (١٧) من القانون وتكون البنود (ثامن عشر) و(تاسع عشر) و(عشرون) و(احدى وعشرون) و(اثنان وعشرون) لها:

ثامن عشر: أ- على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند توسعة عدد مقاعد الدراسات العليا شمول التوسعة لعدد المقاعد المخصصة لذوي الشهداء.

ب- تسري احكام هذا البند على المشمولين بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

تاسع عشر: تُعفى عوائل الشهداء المشمولة بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل مما يأتي:

أ-من الرسوم الجمركية ورسوم لوحات التسجيل عند إستيراد سيارة ولمرة واحدة.

ب– من قرارات حجب البطاقة التموينية الصادرة من مجلس الوزراء أو ما يحل محلها.

عشرون: أ- تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني في نفس الوزارة أو الهيأة أو الجهاز، ويسري هذا البند على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

ب- لمنتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي من العسكريين حق النقل بين الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية ضمن نفس الوزارة أو جهاز مكافحة الارهاب أو هيأة الحشد الشعبي.

واحد وعشرون: تُلزم وزارة التربية بتخصيص نسبة (٥%) خمسة من المئة من مقاعد المدارس الثانوية للمتميزين والمتفوقين لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا

القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على أن يتنافسوا فيما بينهم على تلك المقاعد.

اثنان وعشرون: تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل تلقي طلبات ذوي الشهداء المنصوص عليهم في المادة (١/اولاً/أ) من هذا القانون استثناءً من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ للشمول بأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

المادة -١٤- يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (١٨) ويحل محله ما يأتي:

أولاً: أ- إن حصول ذوي الشهيد على حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون لا يُسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية المدنية والجزائية وفق القانون.

ب- إن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون أو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل على الامتيازات المنصوص فيهما لا يمنع من حصولهم على الحقوق والامتيازات الاخرى المنصوص عليها في القوانين والقرارات والتعليمات النافذة.

ت- للمشمولين بأحكام هذا القانون والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل حق الجمع بين الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في تلك القوانين.

المادة -١٥- يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٩- اولاً: تلتزم المؤسسة بسد حاجتها من التعيينات من ذوي الشهداء من المشمولين بأحكام هذا القانون حصراً.

ثانياً: يستثنى من البند (اولاً) من هذه المادة لأغراض التعيين ونقل الخدمات والتنسيب الاختصاصات الوظيفية الآتية (الإدارة، المحاسبة، الهندسة، القانون، المبرمجين، علم النفس) وبحسب حاجة المؤسسة لإنجاز مهامها وتسيير اعمالها.

المادة -١٦- يضاف ما يلي الى المادة (٢٠) من القانون ويكون البندين (عاشراً) و(حادي عشر) لها:

عاشراً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المالكة للأراضي التي توجد فيها المقابر الجماعية المشمولة بقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بتخصيصها الى مؤسسة الشهداء وللمؤسسة الحق بالقيام بأعمال تأهيل وإدامة المقابر الجماعية بعد مصادقة رئيس مؤسسة الشهداء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لحين اكمال اجراءات تخصيص تلك الاراضي لمصلحة مؤسسة الشهداء.

حادي عشر: يشمل ذوو الشهداء الذين استشهدوا للفترة المنصوص عليها في المادة (٤/ اولاً وثانياً) من هذا القانون المسجلين في وزارة الشهداء والمؤنفلين في اقليم كوردستان باحكام البنود (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسابعاً وثامناً وتاسعاً وحادي عشر وسابع عشر) من المادة (١٧) من القانون والبندين (سادساً وثامناً) من هذه المادة بشرط ان يكونوا من الساكنين خارج اقليم كوردستان.

المادة -١٧- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-٢٢- لرئيس المؤسسة إصدار التعليمات والنظام الداخلي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون، بما في ذلك تعليمات احتساب وصرف الرواتب المتراكمة للشهداء من علماء الحوزة العلمية وطلبتها وحسب مراحلهم الدراسية فيها وكذلك الشهداء القاصرين وكبار السن.

المادة -١٨- تضاف مادة جديدة الى القانون وتأخذ تسلسل المادة (٢٤) مكررة له:

المادة-٢٤- (مكررة) على مؤسسة الشهداء انشاء السجل الوطني للمفقودين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

المادة -١٩- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-٢٥- تُلزم مؤسسة الشهداء بتقديم تقريرها السنوي عن نشاطات المؤسسة الى لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين في مجلس النواب عند نهاية كل سنة.

المادة -٢٠- يلغى نص المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

المادة -٢١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إعادة النظر في الهيكل التنظيمي والإداري لمؤسسة الشهداء ولإيجاد موارد مالية جديدة لصندوق الشهداء وبما يسهم في تقديم الخدمات والتسهيلات للمستفيدين من أحكام هذا القانون ولتحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين المشمولين بأحكام هذا القانون وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل ولعدم حرمانهم من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القوانين الأخرى ولتقديم الرعاية التربوية والعلمية ولإضافة امتيازات جديدة تكريماً للتضحيات الجسام التي قدموها للعراق وتطبيقاً للمادة (١٣٢) من الدستور.

شـــــرع هذا القانون.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور والكيان ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠٢١) و(١٢ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٠ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخص والكيان :

أ- محمد فاضل حماد حسين السليماني ، اسم الأم : حمدية خلف جاسم ، التولد : ١٩٩٤، العنوان : محافظة الأنبار / الرمادي / حي الأندلس (م : ١٠٢ ، ز : ٢٦ ، د : ٨).

ب- منفذ الرائد محمد ، نوع الخدمة : كي كارد ، العنوان : محافظة الأنبار.

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/س/٦١١١) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٩ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني (سري) المرقم بالعدد (ك ٢٠ ٧٨ ٢٦/٢٧٠٠/٤٢٠٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/١٢ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٩/٩) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣١.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقًا لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٥٣ لسنة ٢٠٢٢).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكورين آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٤/٨/٢٠ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٥٣ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المثبتة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٢٠٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٧.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه (بشار مهدي صالح) المدير المفوض لشركة (سلسلة الذهب للتحويل المالي " الملغاة") ومعاونه والمساهمين المجمدة أموالهم المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفًا.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ، ما يأتي:

أولاً : رد التظلم استنادًا إلى أحكام المادة (١٥ / خامسًا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) واستمرار التجميد على الشركة وأسماء المذكورين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١ لسنة ٢٠١٧) وللأسباب المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ت ل/٤/٦١٦٦/٣١٥٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٠ ، وكتابي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقمين بالعددين (١/٢/ت ح/٤٣١٧) ، و(١/٢/ت ح/٥٧١١) المؤرخين في ٨/١٥ و٢٠٢٣/١٠/٢٦.

ثانياً : يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقًا للقانون.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (ت٦/١٥/١٩٥٢/١١٤٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٤ واستنادًا إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص المذكورين في أدناه ، بحسب الآتي :

أ- (هشام صفوك صالح حبيب الكروي) ، اسم الأم : مديحة خلف ، التولد : ١٩٩١.

ب- (عمر طارق صالح مخلف المجمعي) ، اسم الأم : ابتسام دحام ، التولد : ١٩٩٥ .

ج- (حميد خليل محمد بليبل العزاوي) ، اسم الأم : جسومه محمد ، التولد : ١٩٩١.

د- (ليث أحمد سلمان كنعان العباسي) ، اسم الأم : زكية اسماعيل ، التولد : ١٩٨٨.

هـ- (ليث أحمد حميد جاسم القرني) ، اسم الأم : ملكية حسين ياسين ، التولد : ١٩٨٨ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءًا من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٨/٢٨

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە